اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-155907

الصادر في الاستئنافين المقدمين من / النيابة العامة و المتهم برقم (PC-2022-155907) في الدعوى رقم (PC-133051-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من النيابة العامة و...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم(...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-373)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً للتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة مبلغاً وقدره (55,200) خمسة وخمسون ألف ومائتي ريالاً.**
3- **مصادرة المضبوطات محل الدعوى.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/06هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/23هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/22هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/09/08هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-373)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما يثيره المستورد في شأن استئنافه بخصوص اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي، وحيث أشار إلى أنه لم يتبلغ بالحضور إلى الجلسة وبأن الأصل بأن يصدر القرار بحقه غيابياً، في حين أنه من الثابت تبليغه نظاماً في جلستين أثناء نظر الدعوى محل الاعتراض، كما يطلب النظر في الغرامة الجمركية وفقاً للقيمة

الفعلية استناداً إلى المادة (145/3) من نظام الجمارك الموحد، وبأن اللجنة لم تستند في تقدير أسعارها إلى تقدير الاسعار المقدم من الجمرك، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تثمين البضاعة بقيمة (55,200) ريال، وذلك وفقاً لمحضر التثمين المعد من قبل قسم التثمين في جمرك البطحاء، الأمر الذي يؤكد استناد اللجنة في قرارها إلى محضر التثمين المعد من قبل الجمارك بخلاف ما يدعيه المستورد، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وايقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقه مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-373)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفض الاستئنافين المقدمين من النيابة العامة، ومن ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...